

## مختصر المزني

ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن ما يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة بنت عبد الرحمن صدقتم وهل تدرؤن ما الإقراء الإطهار .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدرك أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة بنت عبد الرحمن .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة بنت عبد الرحمن قالت إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

أخبرنا مالك عن نافع و زيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها .

أخبرنا سفيان عن الزهرى حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عم هما قال إذا طلق الرجل امرأته دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها لا ترثه ولا يرثها .

أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحضر فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان بنت عبد الرحمن فقضى لأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو وأشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب بنت عبد الرحمن .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحضر يمنعها الرضاع أن تحضر ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد الالاتي قد يئس من المحيس وليس من الأباء الالاتي

لم يبلغن المحيس ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتذرت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته قال الأصم في كتابي حبان بالباء .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب ص أيمما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإن اعتذر بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حل .

أخبرنا مسلم عن ابن جرير عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ص هما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف المداق لأن الله يقول { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } .

حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن بسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب ص أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعذر الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيس شهرتين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة .

أخبرنا سفيان عن عروة بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب ص يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر ص .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعذر بحية

أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس [ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ص فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبعة الإسلامية بعد وفاة زوجها بمنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلهما غيبا ورجا إذا جاء أهلهما أن يؤذروه بها فجاءت النبي ص فقال قد حللت فانكحي من شئت ] .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار [ أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليل ف قال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبعة الإسلامية بعد وفاة زوجها بليل فذكرت ذلك للنبي ص فقال لها قد حللت فانكحي ] .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة [ أن سبعة الإسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليل فجاءت رسول الله ص فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها ] .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر بأنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب ب قال لو ولدت وزوجها عنى سريره لم يدفن حلته .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ب أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث .

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه إنه قال في المرأة البدية يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث ينتوي أهلها .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد أ بن عبد أ بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

أخبرنا مالك عن عبد أ بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال [ قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ص حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت وألي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول ص يقول لا يحل لامرأة تؤمن بما ص واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد أ فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت ملي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول ص يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بما ص واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول ص فقالت يا رسول ص إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد استكت عينيها فنكللها فقال رسول ص لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت أحداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبيرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبسه شر شيئا بها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بداعية حمارا أو شاة أو طير فتقبص به فقلما تقبص بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بيرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ] قال الشافعي ب الحفشن البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبيح أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض الأخذ بالكف كلها .

أخبرنا مالك عن نافع عن صبيحة بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة وحفصة [ أن رسول ص قال لا تحل لامرأة تؤمن بما ص واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب و سليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد

الثقفي فطلقتها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالمخفة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب و أيمما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها .

أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زادان أبي عمر عن علي و أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها المصدق بما استحل من فرجها وتكميل ما أفسد من عدة الأول وتعتد من الآخر .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أسلم بن عبد الله عن عبد الله و أنه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيته .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك .

أخبرنا مالك عن عبد الله و بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقتها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه [ فجاءت رسول الله ص فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتمد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحا بي فأعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تصعيب ثيابك ] .

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوطة فقال تعتمد في بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال لها فووصف أنه تغيط وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذراة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله ص أن تعتمد في بيت أم مكتوم .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم و سليمان بن يسار أنه سمعهما يذكرون أن يحيى بن سعيد بن العاص طرق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة و مروان إلى الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتقى الله ص يا مروان واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر .

أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله و فطلقتها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر و هما .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله و هما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتع بالمعروف أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال

قال عطاء ليست المبتوة الحبل منه في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غيرحبل فـلا نفقة لها .

أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنھال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج .

أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي عليه السلام في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقة إلى المسجد وكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهة أن يستأذن عليها حتى راجعها .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } فاستقبل الناس الطلاق جديداً من كان منهم طلق ومن لم يطلق